

# 482/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

## الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجهاد جهاد اللغة  
تجاهدوا جتهاداً مجاهدة بمعنى جاهد لقتل عدوه في اي عمل من الاعمال - 00:00:00  
مثلاً جاهد فلان في بناء منزله ولو وسعه وطاقته في البناء لان جميع التقارير في هذه المادة مادة الزين يدل على بذل الطاقة يدل  
على الطاقة والوتر اما الجهاد الفقهاء - 00:00:53  
ما هو بذل الوسع في قتال الكفار الجهاد كفاية الاصل اذا كان عند المسلمين قدرة وقوة على القتال اذا قام به من يكفي ومما يدل  
على انه فرض كفاية قول الله تعالى - 00:01:28  
وما كان المؤمنون لينفروا كافة قوله تعالى فضل الله المجاهدين في اموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكله وعد الله الحسنی  
فاثبت الاجر للمجاهدين والقاعدين ولو كان الجهاد فرض عين اذا كان القاعد اثماً - 00:02:05  
وكان القاعد ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث البعث فهو مقيم المدينة هذا يدل على ان الجهاد كفاية لكن يذكر الفقهاء  
بعض الحالات التي يكون فيها الجهاد والجهاد - 00:02:31  
وغيري من الاحكام الشرعية اعني قروض الكفايات قد تكون قروض اعيان في بعض الحالات قد تكون فروض اعيان في بعض الحالات  
كما يذكر المصريون هذا وهكذا الجهاد قد يكون فرض عين - 00:03:03  
ترزقها اذا استنفر حضر القتال حضر الصف او اذا هجم على البلد هذه هي الحالات المشهورة عند الفقهاء التي يذكرون فيها الجهاد  
من افضل الاعمال ما يتطوع به على الاطلاق - 00:03:24  
وقد ورد في هذا ادلة كثيرة من الكتاب والسنة وهي معلومة الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من مات ولم يغزو - 00:03:55  
ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه مسلم هذا الحديث والعزم عليه الجهاد والعزمي السلام عليه بالوجوه في تخريج  
هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الامارة ذهب ذنبا مات - 00:04:17  
ولم يغدو ولن يحدث نفسه في الغزو اخرج من طريق محمد اخرج من طريق عبد الله ابن المبارك المكي عن عمر ابن محمد من  
كدر عن سمي عن ابي صالح - 00:04:51  
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً الثاني في حديث جليل على وجوب الجهاد في سبيل الله ان الواجب على المؤذن من لا يرحب  
الجهاد فليعد نفسه له ويستشعره في قرارة نفسه - 00:05:20  
والا يغفل عنه انه قال من مات ولم يغزو يعني ولم يباشر الجهاد ولم يحدث نفسه به اي لم يستشعره في قرارة هذا معنى ولم يحدث  
نفسه به ذكر الاصوليون - 00:05:49  
في كلامهم الواجب ان الواجب نوعان واجب مطلق ليس له وقت واجب مؤقت انه وقت محدد الواجب المؤقت الصلوات الخمس  
صيام رمضان هذا يجب فعله عند دخول وقته يجب فعله - 00:06:14  
عند دخولي وقته اما الواجب المطلق يقولون يجب العزم على فعله عند امكانه العزم على فعله عند بامكانه ويمثلون لهذا بجهاد جهاد

الوجه الثالث الحديث دليل على ان ترك الجهاد - 00:06:48

والغفلة عنه من انواع النفاق وقد ذكر الامام مسلم اثر روايته في هذا الحديث ان عبد الله ابن المبارك قال لهذا ذكرت لكم انا الاسناد نعم للكاتبين عبد الله مبارك في الاسناد من اجل هذا - 00:07:23

ام عبد الله ابن مبارك قال فنرى ان هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى ان قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغزو ولن يحدث نفسه - 00:07:49

في الغزو مات على شعبة من نفاق يرى عبد الله ابن مبارك ان هذا خاص زمان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول القاضي عياض على مسلم معلقا على هذا حيث كان الجهاد واجبا - 00:08:07

حيث كان الجهاد واجبا وحمله على النفاق او حبله مبارك على النفاق الحقيقي وفي زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال القاضي عياض انه يحتمل او يحتمل ان الحديث عام - 00:08:25

من الحديث عام في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وما بعده من الازمان كونوا معنا الحديث ان معنى قول مات على شعبة من نفاق يعني انه تشبه بالمنافقين لان التخلف عن الجهاد - 00:08:51

هذا من خصال المنافقين كما ذكر الله تعالى في آيات من سورة براءة من آيات سورة براءة التخلف عن الجهاد وامتحان الاعذار والحيل هذا من صفات المنافقين يقول القاضي عياض - 00:09:14

قد يحتمل انه على العموم سيكون معنى هذا انه تشبه باخلاق المنافقين التي منها التخلف عن الجهاد وهو احد النفاق واخلاق المنافقين هذا كلام القاضي عياض وقد نقله النووي بعده على شرط شرحه على مسلم - 00:09:32

فهذا العلماء هذي ذكرها القرطبي في المسلم استفاد العلماء من هذا الحديث فائدة عامة في جميع ابواب الطاعات وابواب البر القرطبي فيه ما يدل على ان من لم يتمكن من عمل الخير - 00:09:55

فينبغي له ان يعزم على فعله اذا تمكن منه يعزم على فعله اذا تمكن وان ينويه سيكون ذلك بدلا من فعله في تلك الحال بدلا من فعله في تلك الحال. يعني اما هذه النية اذا ما حصل له ان يفعله - 00:10:22

في ذلك الوقت النية تقوم مقالة قال فاما اذا اخلى نفسه عن ذلك الفعل ذلك العمل باطنا عن نيته كذلك حال المنافق الذي لا يعمل الخير ولا ينوي خصوصا الجهاد خصوصا - 00:10:47

الى اخر كلامه الثاني وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه احمد النسائي وصححه الحاكم هذا الحديث موضوعه وجوب الجهاد - 00:11:13

النفوس الجهاد في المالي كل فعل السلام علي من وجهين اولهما في تخريجه هذا الحديث كما ذكر الحافظ رواه احمد النسائي الحاكم وقد فات الحافظ ان يعزوه الى ابي داود - 00:11:45

ان الحديث عند ابي داود بنفس اللفظ يقول الحديث رواه احمد وابو داود النسائي والحاكم كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس رضي الله عنه مرفوعا لكن - 00:12:18

الحديث عند النسائي غير نقف عند احمد وابي داود الحاكم ان لفظه عند النسائي قال جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم عند النسائي بدل لانفسكم ناخذ ايديكم هذا الحديث رجال ثقات اخرج لهم - 00:12:43

حماد بن سلمة امريكا المسلم ولهذا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي وقال ابن عبد الهادي المحرر اسناده على رسم مسلم اسناده على رسم الوجه الثاني - 00:13:17

هذا الحديث فيه دليل على تنوع الجهاد ان الفرصة متاحة لجميع لجميع المؤمنين للمشاركة الجهاد بفضله وما اعد الله تعالى للمجاهدين في سبيله الجهاد يكون بالمال اي ببذل المال في سبيل الله - 00:13:47

الاسلحة وقد جاء في القرآن في آيات كثيرة جدا ذكر الجهاد بالاموال والانفس لكن يلاحظ ان غالب الايات يقدم فيها ذكر المال على الناس فيها ذكر المال وهذا والله اعلم - 00:14:18

باهمية المال فان المال ينفع في الجهاد ما لا تنفع النفس الواحدة الواحد اذا خرج ينفع لكن اذا بذل مالا قد يكون نفعه متعديا المرض قد يقول نفعه متعديا لعل هذا والله اعلم بان الله جل وعلا - [00:14:48](#)

الاموال في كثير من الايات اما الجهاد فهذا معناه بذل النفس الخروج في سبيل الله تعالى اما الجهاد باللسان ما هو الدعوة الى الله تعالى وبيان حقيقة هذا الدين الذب عن - [00:15:13](#)

الدعوة اليه ثم ايضا ان الكفار ذم ما هم عليه واقامة الحجة على اعمالهم ذكر بعض العلماء ان الجهاد باللسان يدخل في تأليف الكتب ايضا وتأليف الكتب التي فيها المعاني المذكورة - [00:15:46](#)

ندخل في هذا المعنى لانه كما هو معلوم القلم احد اللسانين فذكر بعض العلماء ان تأليف الكتب داخل في هذا المعنى الحديث الثالث وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله - [00:16:14](#)

على النساء جهاد؟ قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه واصله في البخاري هذا الحديث من الاحاديث التي كررها الحافظ في البنوك ساقه الحافظ في اول كتاب الحج - [00:16:35](#)

وعزاؤه ذاك وابن ماجه هنا ترك ذكرى احمد واختصر وهناك ايضا قال ان الحديث اصله في البخاري وهنا ايضا قال ان الحديث في البخاري وقد تقدم الكلام في كتاب الحج - [00:17:05](#)

على تخريج هذا الحديث كان مما ذكرنا هناك ان لفظ العمرة ليس في رواية البخاري وانما هو من رواية ابن ماجه تفرد بها محمد ابن فضيل المقصود بهذا ان هذا الحديث - [00:17:29](#)

من الحبيب المكررة في البنوك وقد مضى سلامنا عليه اناس في الحج ساقه في الحج ضمن الاحاديث الدالة على وجوب العمرة ضمن الاحاديث الدالة على وجوب العمرة ثم اعاده هنا - [00:17:54](#)

في بيان موضوع الحديث وهو ما جاء في ان الجهاد لا يجب على المرأة ما جاء في ان الجهاد لا يجب على المرأة هذا موضوع الحديث الوجه الثاني في الحديث دليل - [00:18:15](#)

على ان الجهاد غير واجب على المرأة وان الثواب المرتب على الجهاز يحصل للمرأة بالحج والعمرة يحصل للمرأة بالحج والعمرة وكون الجهاد لا يجب المرأة اولا لان المرأة عورة وهي مأمورة - [00:18:38](#)

الستر القرار الامر الثاني ان الجهاد القرار والجهاد يحتاج الى البروز الامر الثاني ان الجهاد يحتاج الى الكر والفر ومخالطة الاقران وهذا ليس من خلق المرأة ولا مما جبلت عليه - [00:19:10](#)

المرأة ان المرأة ان الجهاد نحتاج الى المبارزة في بعض الحالات والمرأة ليست من اهل المبارزة وعموما الرجال اقف على النساء على الجهاد الرجال اقدروا على الجهاد اما جوائز الجهاد - [00:19:42](#)

فليس في حديث الباب ولا في غير ما يدل على عدم جوازه الجهاد جائز من المرأة انما المسألة مسألة هل يجب عليها او لا يجب نعم هو لا يجوز ولهذا البخاري - [00:20:14](#)

في كتاب الجهاد قال باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال غزو النساء وقتالهن مع الرجال ساق البخاري احاديث يدل على ان النساء قد يحضرن القتال لكن الظاهر ان قتالهن ليس كقتال الرجال - [00:20:31](#)

وانما كما ورد في بعض الروايات نعم يناولن السهام ويداوينا الجرحى كل القتل كما في حديث الربيع انها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم ونخدمهم ونرد الجرحى - [00:21:01](#)

والقتلى الى المدينة وفي رواية ونداوي الجرحى وقد ورد في صحيح مسلم ان ام سليم اتخذت خنجر في غزوة حنين فرآها ابو طلحة قال يا رسول الله هذه ام هذه ام سليم معها خنجر - [00:21:26](#)

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا الخنجر الذي معك قالت اتخذته عندنا الي احد من المشركين ذكرت بطنه عندنا احد الي من المشركين بقرت - [00:21:59](#)

فهذا دليل على ان النساء يشاركن في القتال لكن يبدو ان قتالهن ليست قتال الرجال اتخذتها الان للمدافعة عندنا يعني اليها عدو من

المفلسين لكن يبدو ان مهمتهن مثل ما تقدم - 00:22:17

نعم التقى والخدمة مداواة الجرحى ونحو هذا من الاعمال التي يليق بهم الرابع وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم جهاد - 00:22:39

فقال احي قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه الحديث الخامس ولاحمد وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع استأذنهما فان اذن لك والا فبرهما هذان الحديث ان - 00:23:02

عدم وجود جهاد مع وجود الوالدين الا باذنه دائما عدم وجوب الجهاد عدم وجوب الجهاد باذن الله مع وجود الوالدين الا السلام عليهما من وجوه الاول في تخريجهما اما حديث عبد الله بن عمرو - 00:23:32

رضي الله عنه فقد رواه البخاري في كتاب جهاد بعض الجهاد باذن الابوين ومسلم من طريق هذا العباس الشاعر وكان لا يهتم في حديثه قالت سمعت عبد الله ابن عمرو - 00:23:59

رضي الله عنهما يقول وذكر الحديث ابو العباس شاعر هذا ذكر مسلم اسمه بعد سياق الحديث فقال هو السائل فروخ المكي وقوله كان لا يهتم في حديثه يعني بان الغالب على الشاعر - 00:24:27

مثل ما قال الله جل وعلا يقولون ما لا يفعلون نتطرق اليه الكذب ونفى هذا وان هذه الصفة ملتفة عنه اما حديث ابي سعيد قد رواه احمد ابو داود من طريق دراج - 00:24:56

عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابوي قال اذن لك - 00:25:20

قال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان اذن لك والا هذا الحديث ولده ضعيف دراج ابو السمع وهو متكلم فيه الاكثرون على تضعيفه ولا سيما في روايته عن ابي الهيثم - 00:25:43

فقد نقل ابن عدي عن الامام احمد انه قال احاديث دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد فيها ضعف وقريب من هذا قال ابو داود وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسلام - 00:26:22

ولم يكرر فتعقبه الذهبي بقوله دراج الرجل لكن الحديث له شواهد ومن شواهد الحديث الذي قبله ولعل الحافظ الحديثين ليكون الحديث الاول شاهدا للثاني لكنه ساق الثاني ولم يقتصر على الاول - 00:26:47

لان الثاني فيه زيادة فائدة غير موجودة في الحديث الاول وهي ايه مسألة الاستنزام وهي مسألة الاستئذان لان الحديث الاول سكت عن الاستئذان الوجه الثاني في شرحها الفاظه قوله الهمة الاستفهام - 00:27:23

وحي مبتدأ والداك فاعل سدد سد الخبر تبدأ وقوله ففيهما فجاهد الجار المبرور ففيهما يتعلق بالفعل جاهد وتقديمه لاجل الاختصاص يعني كأنه قال جاهد فيهما لا في غيرهما لا من جهاد ولا من غيره - 00:27:55

تقديم الجار المجرور انا القاعدة عند البلاغيين في تقديم ما حقه التأخير ان هذا يعتبر عندهم من طرق القصر الطرق القصر الاختصاص ففيهما فجاهد والفاء واقعة في جواب شرط مقدر - 00:28:36

تقدير ان كان الامر كما تقول ففيهما فجاهد واقعة في جواب شرط مقدر والمراد بالجهاد جهاد لك في بر الابوين وايصال النفع اليهما سماه جهادا من باب المشكلة اللي هو بتاع العمل جهاد - 00:29:00

قال ففيهما فجاهد والا الجهاد المسؤول عنه غير الجهاد المتعلق بابيش الوالدين الجهاد المتعلق الوالدين وايضا لان ما يتعلق بالوالدين يحتاج الى صبر مثابرة تحمل صح ان يطلق عليه انه - 00:29:33

كما هو معلوم من انواع الجهاد هذا منذ الثالث الحديث دليل على وجوب بر الوالدين وانه من فروض الاعيان وان برهما مقدم على الجهاد في سبيل الله لان برهما على كل الاحوال - 00:29:59

والجهاد فرض كفاية الا في حالات فدل على ان بر الوالدين مقدم على الجهاد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ففيهما فجاهد الجهاد على ما يتعلق الوجه الرابع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه - 00:30:37

دليل على وجوب استئذان الوالدين والا فعليه ان يضرهما لان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الجهاد فيهما قائما مقام الجهاد في سبيل الله قد نقل ابن عبد البر الاستذكار - [00:31:07](#)

الاجماع لا خلاف علمته لانه لا يجوز للرجل ان يجاهد وابواه او احدهما كارهان وابواه او احدهما وقد حمل الجمهور من اهل العلم استئذان الوالدين على جهاد التطوع ان جهاد التطوع هو الذي - [00:31:42](#)

يجب فيه قالوا لان برهما فرض عين فيديوهات اذا كان تطوعا يعني ما تعين مثل ما قلنا فهو فرض كفاية اذا لابد من استئذانهما من اجل تقديم فرض الكفاية على فرض العين - [00:32:15](#)

وان الاصل تقديم قرظ العين انا فرض الكفاية لكن اذا اذن فكأنه ما اذن فيه اسقاط حقهما نعم اخذت مسألة فرض العين ويأتي دور فرض الكفاية شرط الاستئذان ان يكونا مسلمين - [00:32:41](#)

ان كانا كافرين الراجح وين كان فيه خلاف يسير الراجح انه لا يجد استئذانهما ان بعض العلماء هل يجب استئذانهما حتى ولو كانا كافرين جمهور من اهل العلم على تخصيص هذا - [00:33:12](#)

للمسلمين لانه يحتمل انهما اذا كانا كافرين يكون منعهما من الجهاد من اجل الكفار الجمهور لاحظوا هذا هذا المعنى فان كان الجهاد فرض عين النفير الحضور القتال هجوم العدو على - [00:33:35](#)

البلد لم يعتبر ابنهما في هذه الحالة قالوا لان الجهاد في هذه الحالة وتركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وطردها على هذا كل ما كان واجبا او فرضا - [00:34:07](#)

صلاة الجماعة والحج الواجب انه لا يجب استئذان الوالدين هذا ما بكى عليه الجمهور وابدى بعض العلماء عبد العزيز بن باز رحمه الله انه يحسب الحديث عنه حتى في الجهاد - [00:34:35](#)

الذي هو فرض عنه قال الشيخ لان الحديث اطلع فلم يفصل الاب هنا الاب قال ففيهما فجاهد استأذنهما نعم والمقام مقام بيان ما قال استأذنهما في ايش الجهاد اذا كان تطوعا - [00:35:03](#)

ولا تكتملهما اذا كان المقصود ان الجمهور نعم استئذان خاص بالتطوع اما اذا كان فرضا فلا استئذان ولعلمهم دليل بخصوص المسألة الا العمومات الشريعة لكن يرى بعض اهل العلم كما قلت لكم - [00:35:24](#)

انه يحتمل ان الحديث عام لعله يستأذن والديه حتى في الجهاد الواجب الحديث السادس الليلة وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم - [00:35:47](#)

يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري رسالة هذا الحديث وضوءه النهي عن الاقامة في ديار المشركين بالنهي عن الاقامة في ديار المشركين اولا تخريج هذا الحديث رواه ابو داود - [00:36:13](#)

الجهاد الترمذي من طريق ابي معاوية عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس لابي حازم رضي الله عنه مرفوعة وهذا الحديث رجال ثقة شيخين لكنه عل بالارسال وقد رواه النسائي - [00:36:48](#)

قال اخبرنا اخبرنا محمد ابن الاعلى قال حدثنا ابو خالد عن اسماعيل عن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وعلى هذا نعم داود الترمذي رواه مرفوعا - [00:37:34](#)

والنسائي رواه مرسل يقول قول الحافظ رواه الثلاثة وقد ساقه متصلا متصلا نعم اقول فيه تأمل قال وعله البخاري بالارسال نعم ذكر الترمذي في سياقه الحديث ان البخاري اعله بالارسال - [00:38:04](#)

وعله ايضا ابو داود اثر سياقه في هذا الحديث كما اعله الترمذي ايضا واعله ابو حاتم كما في العلم والدارقطني في العلل ايضا هؤلاء عله بالارسال والحديث له شواهد - [00:38:37](#)

هذه الثمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه وهذا الحديث في سنده ضعف له طريق هذا الحديث انفرد به ابو داود ضرب به ابو داود - [00:39:11](#)

طريق سليمان عن ابيه سليمان ابن ثمره عن ثمره له طريق اخرى يتقوى بها الحاكم الحبيب حسنه الالباني السلسلة صحيحة

وصححه في صحيح سنن أبي داود المقصود ان الحديث له شواهد - [00:39:45](#)

الجزء الثاني الحديث دليل على تحريم الاقامة في بلاد الشرك مساكنة المشركين وهذا يشمل من ذهب الى ديارهم وسكن معهم او

اسلم في ديار الشرك وبقي بها ولم يهاجر دعاء قدرته - [00:40:26](#)

على الهجرة الحديث يتناول هذا وهذا حديث له بقية جملة بركة الحافظ ذكرها قال لا ترى نرى هدى لا ترى ما اراهما يعني لا ترى ان

ارى المسلم المشرك ولا ترى نار المسرف نار المسلم - [00:41:03](#)

وهذا من الاساليب اللي تستعملها العرب الكناية عن قرب الدار يقول فلان داره تنظر الى داري ودائما فانظروا الى داره يريدون بهذا

شدة القرب ما تنتظر لكن يريدون بشدة القرب - [00:41:42](#)

وهكذا قال هنا لا تراءى ناراهما يعني اذا صارت نرى المسلم ترى نرى الكافر والعكس فهذا هو المنهي عنه لان هذا يدل على ماذا؟ يدل

على القرب. هذا يدل على - [00:42:06](#)

المقصود ان الحديث وقد نقل ابن كثير في تفسيره الاجماع على ان كل من اقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس

متمكنا من اقامة الدين انه ظالم لنفسه - [00:42:21](#)

ومرتكب الفراعنة انه ظالم لنفسه ومرتكب ذكر هذا عند تفسير الاية الكريمة ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما

كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا. الا

المستضعفين من الرجال - [00:42:55](#)

والنساء والولدان الى اخر الاية الوجه الثالث في الحديث دليل على وجوب الهجرة من بلد الكفر الى بلد الاسلام بشرط القدرة على

الهجرة وعدم التمكن من اظهار الدين كما تدل عليه الاية الكريمة - [00:43:25](#)

كان عاجزا الهجرة لمرض او اكراه على النقابة بدون منه فهذا معذور لكن عليه ان يعتزل الكفار قدر استطاعته وان يكون حريصا على

اظهار دينه وان يصبر على الاذى الاعتدال - [00:43:58](#)

اظهار الدين الصبر على الاذى اما من قدر على الهجرة لكنه متمكن من اظهار دينه فهذا الهجرة مستحبة له لاجل تكفير المسلمين

التخلص من الكفار ومجاهدتهم يستثنى من هذا من كان اقامته في بلد الكفار انفع - [00:44:34](#)

يكون الحكم يدور مع العلة وجودا بعض الناس قد يكون بقاءه في الكفار في بلد الكفار انفع مما لو غادر لكونه مثلاً سيداً مطاعاً قول

كونه طالب علم يستطيع ان - [00:45:16](#)

يعني يجادل نناقش يستفاد منه وقد يسلم على يديه اناس فهذا فيه مصلحة وعلى هذا ثلاثة ثم ذكر اهل العلم قادر على الجهاد على

الهجرة ولا يتمكن من اظهار دينه فهذا الهجرة - [00:45:37](#)

الثالث الثاني غير قادر على الهجرة بكرة لو انه مريض او مثل ما ذكر الله جل وعلا الا المستضعفين من الرجال والنساء والبلدان. لا

يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا هذا الصنف معذور - [00:46:00](#)

نعم الصنف الثالث على الهجرة متمكن من اظهار دينه هذا تستحب له الهجرة لكن قد يكون من اوصاف هذا الشخص انه اذا كانت

اقامته فيها نفع على نفعه لو هاجر - [00:46:19](#)

نعم يكون بقاءه في هذه الحال ما المقصود انه لا يجوز للمسلم ان يقيم بين ظهرائي المسرفين اولها ان اقامته فيها مخالفة من

نصوص الشرعية من الكتاب والسنة الدالة على وجوب - [00:46:42](#)

الهجرة اليوم الثاني ان الله جل وعلا اوجب على العبد والمعتقد الصحيح وفرض عليه عداوة المشركين فما كان وسيلة الى اسقاط

هذا فانه لا يجوز وكان وسيلة الى اسقاط هذا - [00:47:16](#)

فانه لا يجوز الامر الثالث اما البقاء في ديارهم فيه تكفير لهم والمطلوب من المسلم ان ينضم الى جماعة المسلمين وهم اولياؤه وهم

اخوته وهم اولياؤه من دون الناس والامر الرابع - [00:47:45](#)

ان نبقي في ديار المشركين يؤدي الى فقد الغيرة عند المسلم هذا شيء محسوس لان من يقيم في بلد يظهر فيه الكفر يكثر فيه



[00:48:19](#) - المعاصي يضعف عنده الغيرة وقد تموت الكلية -

يصبح جاريا لهم لما هم عليه قد ركز على هذه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب

[00:48:49](#) - الجحيم وذكر ان المشابهة المشاركة في الظاهرة -

تؤدي الى المشاركة في الامور الباطنة موضوع الولا موضوع المعتقد وليس كما يقال ان المسألة مسألة ظواهر فقط لا. الظواهر هذي

[00:49:19](#) - من اين جاءت؟ هذه ما جاءت الا من البواطن -

المقصود بهذا الاقامة في ديارهم له تأثير كبير على دين المسلم وعلى خلقه ولا سيما من يسافرون السياحة في اثناء العطل او العطلة

[00:49:41](#) - الصيفية ويعظم الامر اذا صحبوا نساءهم اولادهم انه من المعلوم ان النساء والاولاد -

[00:50:05](#) - تأثرا واشقا لما عليه الآخرون الله المستعان -